تُسقى الأَطفال والبهائم ، وقال : الإثم على مَن سقاها[1] .

(٤٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن شرب الفُقَّاعِ[2] فسَأَل السائلَ : كيف هو ؟ فأَخبره ، فقال : حرامٌ ، فلا تشربهْ .

(٤٧٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يُتداوَى بالخمر ولا المُسكِر ، ولا تمتَشِطِ النِّساء به ، فقد أخبرنى أَبى عن أَبيه عن جدِّهِ أَنَّ عليًّا صلوات الله عليه وعلى الأَئمَّة من ذُرِّيّتهِ ، قال : إنَّ الله لم يجعل فى رِجس حَرَّمه ، شِفَاء .

(٤٧٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن الأَوانى الضَّارية ، فقال : إنه لم يحرِّم النبيذ من جهة الظروف ، ولكنَّه حرَّم قليل المسكر وكثيره .

(١) هـ – يسقيها .

(٢) حش س – هـ ، ى ، – الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، حش هـ ، ى – ومن كتاب الإخبار – وروواأن الفقاع المعمول فى الأوانى الضوارى حرام لا يحل شربه ولا بأس بالإناء الذى تعمل فيه المرة والمرتين ، ومنه فى ذكر الأوانى روى الرواة عن أهل البيت عليهم السلام أن رسول الله (صلع) نهى عن الدباء وهى القرعة وعن الحنتم والحنتم قيل إنها جرار خمر وقال آخرون خضر وعن المقيّر وعن المزفت وعن النقير وهو إناء كانوا يعملونه من جذع النخل وهذه كلها آنية كانوا ينبذون فيها فلا تكاد تكون عندهم الأضارية ونهى أن يجعل فيها شىء من الشراب الحلال لئلا يحيله ويغيره ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة والآنية المذهبة والمفضضة؛ حاشية الفقاع : شراب يتخذ من الشعير وسمى فقاعاً لما يعلوه من الزبد من الضياء .